

أخبار الخليج

الجريدة اليومية الأولى في البحرين

Ad removed. Details

أخبار البحرين المال والاقتصاد عربية ودولية الرياضة قضايا وجوائز أصداء منوعات الملاحق مقالات الصفحات المتخصصة

أخبار البحرين

الملك يصادق على قانون الوقاية من مرض نقص المناعة المكتسبة

حقوق المصابين يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية



الجمعة ١٣ يناير ٢٠١٧ - 03:00

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى على قانون وقاية المجتمع من مرض متلازمة نقص المناعي المكتسب «الإيدز» وحماية حقوق المتعاشين معه (أي المصابين به) ويشتمل القانون على 27 مادة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

ونص القانون على تمتع المتعاشين مع الفيروس بممارسة جميع الحقوق التي يكفلها لهم الدستور والاتفاقيات الدولية. مع حظر أي امتناع عن تقديم هذه الحقوق كاملة إليهم. ونص القانون على حقهم في تلقي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الحكومية المتخصصة.

كما نص القانون على عدم جواز إنهاء خدمة الموظف أو العامل البحريني بسبب إصابته بالفيروس كما لا يجوز حرمانه من العمل طالما أن باستطاعته القيام به. كما يكون من حقه نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته الصحية.

وللمتعاشين مع الفيروس (المصابين به) الحق في التعليم ويحظر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو إخضاعهم لأي ممارسات من شأنها تقييد حقهم في التعليم.

ونص القانون أيضا على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية للمصابين وجميع أفراد أسرهم في حالة إصغارهم أو حاجتهم إلى إقامة الدعاوى لحماية حقوقهم.

ومن أهم النصوص التي تضمنها القانون حظر نشر أي بيانات شخصية عن المصابين في أي وسيلة من وسائل النشر. إلا إذا وافق المصاب على ذلك كتابة. كما أن على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمصابين وعدم إفشائها. وعند محاكمتهم يجب المحافظة على سرية الجلسة، سواء يطلب من المحكمة أو طلب المصاب ومن يمثله. والنص صراحة على أن تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.

ونص القانون على المعاقبة بالحبس سنة وغرامة ألفي دينار بالنسبة إلى كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير. وترتفع العقوبة إلى السجن 10 سنوات والغرامة (10) آلاف دينار في حالة التسبب في نقل الفيروس عمدا.

(التفاصيل)

صادق حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى وأصدر القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة نقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعاشين معه، وجاء فيه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشؤون الصحة.

الوزارة: الوزار

المرض: متلاز

تنتج عن ضعفا

مزيد من الأخبار



جلالة الملك المفدى يهنئ سلطان بروناي دار السلام بذكرى العيد الوطني



جلالة الملك المفدى يهنئ إمبراطور اليابان بذكرى عيد ميلاد جلالت



رئيس الأمن العام يستقبل سفير جمهورية الهند لدى مملكة البحرين والمحقق العسكري بالسفارة



مجلس الشورى يشارك في برنامج (ديبلوم الدبلوماسية البرلمانية العربية)



عقد الاجتماع الوزاري بين مجلس التعاون والمملكة المتحدة



تكريم البرلمان العربي للوزراء البحرينيين

مزيد من أخبار البحرين

الفيروس: الفيروس المسبب لمرض (الإيدز).

المتعاش مع الفيروس: الشخص المصاب بعدوى الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) سواء ظهرت عليه الأعراض أم لم تظهر.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعي المكتسب (الإيدز).

ممثل المتعاش مع الفيروس: الزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة، أو محامي المتعاش مع الفيروس، أو الوصي أو القيم أو الولي على المتعاش مع الفيروس ناقص الأهلية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها المتعاش مع الفيروس إذا لم يكن له أقارب في المملكة أو تعذر حضورهم، بحسب الأحوال.

المشتبه في إصابته بالفيروس: الشريك الجنسي للمتعاش مع فيروس نقص المناعة أو المشارك معه في حقن التعاطي أو كل من تعرض لإحدى طرق نقل العدوى.

المؤسسات الصحية: كل منشأة حكومية أو خاصة مرخص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

الجان الطبية: هي الجهات المخولة لتحديد عجز المريض عن مزاولة عمله والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المهن الصحية: مهن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والمهن الطبية المعاونة البيئية بالجدول المرفق بالقانون رقم (2) لسنة 1987 بشأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة.

الفصل الثاني

حقوق المتعاش مع الفيروس

المادة (2)

يتمتع المتعاشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها، ويحظر كل فعل أو امتناع يشكل تمييزاً ضدهم أو يؤدي إلى الخط من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب الإصابة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم.

المادة (3)

للمتعاشين مع الفيروس الحق في تلقي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة.

المادة (4)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف أو العامل البحرين بسبب إصابته بالفيروس، كما لا يجوز حرمانه من العمل طالما أن باستطاعته القيام به، إلا إذا ثبت عجزه عن ذلك بموجب تقرير طبي من اللجان الطبية بالوزارة، ويكون له الحق في طلب نقله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته الصحية، كما يحق لصاحب العمل نقله إلى وظيفة أخرى إذا كانت وظيفته الحالية قد تسبب خطراً على المتعاملين معه بحسب قرار اللجان الطبية.

المادة (5)

للمتعاشين مع الفيروس الحق في التعليم. ويحظر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو إخضاعهم لأي ممارسات من شأنها تقييد حقهم في التعليم.

المادة (6)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعاش مع الفيروس وأفراد أسرته والمتأثرين به في حالة إصغارهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى لحماية حقوقهم فيما يخص المرض.

المادة (7)

يحظر نشر البيانات الشخصية للمتعاش مع الفيروس في أي وسيلة من وسائل النشر، إلا إذا وافق المتعاش مع الفيروس أو ممثله على ذلك كتابةً أو في الأحوال التي تقرها التشريعات النافذة.

المادة (8)

على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعاش مع الفيروس، وعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

المادة (9)

إذا كان المتعاش مع الفيروس (أو أحد أفراد أسرته) طرفاً في دعوى قضائية يتعلق موضوعها بالفيروس، فالحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية، مع عدم الإخلال بمبدأ علانية جلسة النطق بالحكم.

المادة (10)

مع مراعاة حالات الفحص الوبائي الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.

المادة (11)

للمتعاشين مع الفيروس الحق في حضانة الطفل مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لها.

المادة (12)

على الوزارة القيام بتدريب وتأهيل المتعاشين مع الفيروس لتمكينهم من توعية غيرهم للوقاية من مرض الإيدز.

الفصل الثالث

واجبات المتعاش مع الفيروس

المادة (13)


على من يشتبه أو يكتشف إصابته بالفيروس التوجه إلى المؤسسة الصحية لإجراء الفحص اللازم، وتلقي العلاج والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.

المادة (14)

على المتعاش مع الفيروس التقيد بالتعليمات التي تعطي له من المؤسسات الصحية التي تتولى علاجه، بهدف الحيولة دون نقل الفيروس إلى الآخرين.

ويحظر على المصاب بالفيروس أن يتعامل مع الآخرين في الأماكن العامة أو في الأماكن التي يدخلها الفيروس إلى

المادة (15)



aak_news

Your widget needs to be updated

Please visit our [help](#) section for more info or [SnapWidget](#) to update your widget.

إذا اكتشفت المؤسسة الصحية الحكومية أو الخاصة إصابة أحد الأشخاص بالفيروس، فعلى الوزارة إبلاغ المشتبه في إصابتهم بالفيروس.

الفصل الرابع

الحماية والتوعية والإعلام

المادة (16)

تتشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة نقص المناعي المكتسب «الإيدز»)، برئاسة الوزير، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الاختصاص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل اللجنة والأحكام الخاصة بعملها.

المادة (17):

على المؤسسات الصحية اتباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.

وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.

المادة (18):

على الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد على الفحص الطوعي للكشف عن الفيروس.

المادة (19):

على المؤسسات الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الأطباء والفنيين العاملين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المتعاشين مع الفيروس، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال وذلك كله بغرض وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق المتعاشين مع الفيروس.

المادة (20)

لذوي المهن الصحية الحق في الحصول على الاحتياطات الكافية لحمايتهم من الإصابة بالفيروس بسبب عملهم وفي حالة إصابة أحد منهم بالفيروس بسبب عمله، يكون له الحق في التعويض المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (21):

على الجهات والهيئات المختصة بشؤون الإعلام بالتعاون مع الوزارة والجهات المعنية، العمل على نشر الوعي بمخاطر المرض بين أفراد المجتمع وتوعيتهم بطرق انتقال الفيروس وكيفية الوقاية منه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (22):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، كل من تسبب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.

ويعتبر طرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو إذا نشأ عن الفعل انتقال الفيروس إلى أكثر من شخص.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بضعف الغرامة بحديها الأدنى والأقصى. إذا ارتكبت أي من الجرائم المقررة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.

المادة (23):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار، كل من ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعاشين مع الفيروس يُشكل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحط من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.

المادة (24)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين (7، 8) من هذا القانون.

المادة (25):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (26):

على الوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

ويصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون.

المادة (27):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



كلمات دالة